الشركة

سؤال الشريك عن تعاملات شريكه

السؤال: **رجل يُتاجر في العود والبخور، ويذهب ويسافر ليأتي بالبضاعة من الخارج فيبيعها في محله، ورغبتُ في المشاركة معه، ودفعتُ له خمسةً وثمانين ألفًا بأرباح سنوية، فهل معاملتي هذه سليمة؟ وهل يلزم أن أكون على علمٍ بطريقة بيعه وتعاملاته؟**

الجواب: مثلُ هذا إذا شاركتَه في هذا المبلغ المذكور، واتفقتما على نسبة الأرباح بينك وبينه على قَدرِ ما دفعتما من أموال، وبقدر ما يَبذله من جُهد، فالأمر لا يعدوكما، والمعاملة سليمة حسب اتفاقكما، وعلمُك بطريقةِ معاملاتِه وبيعِه وشرائِه، وهل يَتحرَّى في ذلك أو لا يَتحرَّى، هذا مبنيٌّ على ثقتك به، فإن كان أهلاً لهذه الثقة فلا يُسأل، والمعاملة صحيحة، لكن إن اطلعتَ على شيء من المعاملات فيه مخالفة شرعية فعليك أن تنصحَه ليُصححَ هذه المعاملة أو تنسحب من التعامل معه، وإن لم تطلع على شيء فالأصل في المسلم السلامة، وإذا بلغك شيء عنه فيما بعد فإنك تسعى للانسحابِ من التعامل معه، والتخلصِ مما دخل عليك من خلالِ هذه المعاملات المخالِفة للشريعة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والستون بعد المائة 28/12/1434ه